



دورية رقم: 14 لس

التاريخ: 20 سبتمبر 2023

إلى السيدات واللadies:

- الكاتب العام
- المفتشة العامة
- المديرين المركزيين
- المديرين الفرعيين الإقليميين
- رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم وكتابات النيابة العامة لديها
- المسؤولين عن مراكز الحفظ الجماعي

الموضوع: المساهمة في الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة عن الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية.

المراجع: منشور السيد رئيس الحكومة رقم 12/2023 بتاريخ 15 سبتمبر 2023.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تجسيداً لروح التضامن والتآزر التي دأب الشعب المغربي عن التعبير عنها بكل شرائحه من خلال المساهمات التطوعية التضامنية بشتى أنواعها؛

وفي إطار التفاعل الايجابي مع المبادرات الحكومية للتخفيف من الآثار السلبية لهذه الفاجعة؛ وانخراطاً من مسؤولي وموظفي وزارة العدل في التخفيف من الأضرار التي لحقت سكان عدة مناطق بالملكة جراء الزلزال المؤلم الذي تعرضت له بلادنا، ومشاركة في العمل التضامني الوطني قطاعياً، أطلب منكم تعميم فحوى منشور السيد رئيس الحكومة المذكور أعلاه، وتكون جميع الموظفات والموظفين العاملين تحت إشرافكم، الراغبين في المساهمة وذلك بصفة اختيارية وتطوعية في هذا الصندوق، تبعية تراخيص فردية أو جماعية بالقطاع من الراتب طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ووفقاً للنموذجين الملحقين بهذه الدورية (نموذج 1 أو 2)، مع معالجتها معلوماتياً وفق النموذج رقمته (النموذج: 3) وتوجيههم تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية - وزارة العدل - ساحة المامونية - الرباط، لتنفيذها بتنسيق مع المصالح المختصة لدى الخزينة العامة للمملكة، لتحمل النفقات المرتبطة بتدبير آثار هذا المصاص الحلال، والعمل على توفير جميع الوسائل الضرورية لإنجاح هذه العملية، والسلام.

وزير العدل

عبدالله الصافري وحسين

ملحق 1
ترخيص بالاقطاع من الراتب
برسم المساهمة في الصندوق رقم 126 الخاص بتدبير
الأثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية

أنا الموقع أسفله

..... : الإسم الكامل

..... : رقم التأجير

..... : رقم بطاقة التعريف الوطنية

..... : الإدارة المشغلة

تنزيلاً لأحكام الفصل 40 من الدستور الذي يدعو إلى التحمل، بصفة تضامنية، للتكليفات التي تتطلبها
مواجهة الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد :

وبناء على المرسوم رقم 811-23-2 الصادر في 24 صفر 1445 (10 شتنبر 2023) بإحداث حساب مرصد
لأمور خصوصية يحمل إسم « الصندوق الخاص بتدبير الأثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة
المغربية »، وتفعيلاً لمنشور رئيس الحكومة رقم 12/2023 بتاريخ 15 شتنبر 2023:

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام
للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

أصرح بأنني أتبرع لفائدة الصندوق الخاص بتدبير الأثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية،
وعليه، أرخص للخزينة العامة للمملكة (مديرية نفقات الموظفين) اقطاع مبلغ مساهمتي الشخصية من
راتبي وذلك بواسطة أقساط شهرية، حسب البيانات المبينة بعده:

عدد الأقساط الشهرية ⁽³⁾	مبلغ المساهمة ⁽¹⁾		
	مبلغ إجمالي بالدرهم	أو	مقابل أجرة أيام عمل ⁽²⁾

(1): اختى إحدى صيغتي المساهمة

(2): أجرة أيام عمل: تحديد عدد الأيام

(3): مدة الاقطاع من المنبع بعدد الشهور

..... في وحرر ب

التوقيع :

توقيع رئيس الإدارة المشغلة:

ملحق 2
ترخيص بالاقطاع من الراتب
برسم المساهمة في الصندوق رقم 126 الخاص بتدبير
الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية

الإدارة المشغلة:

نحن الموقعون

وتنزيلاً لأحكام الفصل 40 من الدستور الذي يدعو إلى التحمل، بصفة تضامنية، للتكاليف التي تتطلبها مواجهة الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد :

وبناء على المرسوم رقم 811-23-2 الصادر في 24 صفر 1445 (10 شتنبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل إسم « الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية »؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

نصح بأننا نتبع لفائدة الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية، وعليه، نرخص لخزينة العامة للمملكة (مديرية نفقات الموظفين) اقتطاع مبلغ مساهماتنا الشخصية من رواتبنا وذلك بواسطة أقساط شهرية، حسب البيانات المبينة بعده:

التوقيع	عدد الأقساط الشهرية ⁽³⁾	مبلغ المساهمة ⁽¹⁾			الإسم الكامل	رقم التأجير
		مبلغ إجمالي بالدرهم	أو	مقابل أجرة أيام عمل ⁽²⁾		

(1): اختر إحدى صيغتي المساهمة

(2): أجرة أيام عمل: تحديد عدد الأيام

(3): مدة الاقطاع من المنبع بعدد الشهور

